ابن مسعود وقد كان يعلم، وعمر يعلم، وحذيفة يعلم، قلت: كلّه؟ قالوا: لا، فلم أجد أحداً يقول: إنّه يعرف ذلك كلّه إلاّ عليّاً (عليه السلام) وإذا كان الشيء بين القوم فقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: أنا أدري، فاشهد أ نّ عليّاً (عليه السلام) كان قيّم القرآن» ([1162]). قال في الجواهر: «قد يظهر من الراوي المزبور ـ منصور بن حازم ـ المفروغيّة من هذا الأصل عند العقلاء أجمع» ([1163]). رابعاً: أصالة صحّة قول المسلم وفعله بل كلّ مدّع: قال في الجواهر: «من ادّعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به... لأصالة صحّة قول المسلم وفعله بل كلّ مدّع ولا معارض له» ([1164]). وقال السيد الطباطبائي في الرياض: «وربّما يستدلّ عليه بعد الإجماع بل الضرورة، بوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحّة» ([1165]). التطبيقات: 1 ـ قال السيد الطباطبائي في الرياض: «من انفرد بالدعوى لما لا يد لأحد عليه قضي له به... ومن هذا الباب أن يكون بين جماعة كيس فيدعيه أحدهم من غير منازع له منهم ولا من غيرهم فإنّه يقضى به له دون الباقين» ([1166]). 2 ـ وقال المحقق النراقي في المستند: «لو ادّعى ما لا يد لأحد عليه ليس